

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-726)
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13022)

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

غياب المدعية - شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل؛ فيها يترب عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية خال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتُعد الدعوى كأن لم تكن - ثبتت لدى دائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠ / ٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة

(السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، من كلٌّ من: ...

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي..., هوية وطينة رقم (...), مالك (...), سجل تجاري رقم (...). تقدم باعتراضه على الرابط الزكي لعام ١٤٣٦هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن: المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الرابط...). كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...). وكذلك نصت المادة (الثالثة) فقرة (١) من القواعد ذاتها على أنه: (يصبح قرار الهيئة ملحقاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المدعي في تاريخ ٢٧/٤/٤٤١هـ، بينما تاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة هو ١٤٣٠/٦/٣٠هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الرابط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين ملحقاً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤/٤/٢١٠٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها ممثل المدعي عليها/...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب التفويض رقم (...), في حين تخلف المدعي أو يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى. وفي تاريخ ١٤/٤/٢١٠٢م، تقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى، فتم في يوم الأربعاء الموافق ١٤/٧/٢١٠٢م، نظر الدعوى، وحضر الجلسة/... بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...), في حين تخلف عن الحضور المدعي أو يمثله ولم يبعث بعذر لتأخره عن الحضور رغم صحة تبلغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أنه سبق شططها في تاريخ ١٤/٤/٢١٠٢م، لعدم حضور المدعي. وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة

(العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، عليه تم رفع الجلسة للمدعاولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (...) و تاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٤، و تعديله، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (...) و تاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥، و تعديله، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (...) و تاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١، و تعديلهما، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (...) و تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المُدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (...) و تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن...».

وحيث تخلف المدعى أو من يمثله عن حضور الجلسة الأولى لنظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢١/٠٤/٢٠٢٠م، ولم يبعث بعذر لخلفه عن الحضور رغم صحة تبلغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، فتم شطب الدعوى، ثم تخلف عن حضور الجلسة الثانية لنظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢١/٠٧/٢٠٢٠م، والمحددة بعد إعادة السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى المقامة من المدعى...، هوية وطينة رقم (...), مالك (...), سجل تجاري رقم (...), ضد/ المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ كأن لم تكن.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.